

# قانون السياحة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩٩م



قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م  
بشأن السياحة

:

:

-

-

-

-

الفصل الأول  
التسمية والتعاريف والأهداف العامة  
( ) يسمى هذا القانون (قانون السياحة).

قرين كل

( )

منها ما لم يقتض سياق الكلام أو دلت القرينة على خلاف ذلك:-

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

-:

( )

الفصل الثاني  
المجلس الأعلى للسياحة

-:

( )

-:

( )

( )

( )

-:

( )

-

-

-

-

( )

الفصل الثالث  
تنظيم أعمال المنشآت السياحية

( )

( )

( )

( )

( )

-:

-

-

-

-

-

( )

( )

الفصل الرابع  
الإرشاد السياحي

( )

-:

( )

-

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

الفصل الخامس  
العقوبات

( )

( )

( , )

( - - - )

( )

( , )

( - - )

( )

( , )

( )

( )

الفصل السادس  
أحكام عامة وختامية

( )



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-  
/ /  
/ /